المجدلي: اتفقنا على توقيع مذكرة للتعاون المشترك وتزويدنا بالاحتياجات الوظيفية للدور الاستشارية الكويتية

6

اللجنة وافقت على رفع الحصانة عن العريبد وتنجز تقرير «تعارض المصالح»

«التشريعية» توافق على مقترح تعديل «المحكمة الدستورية» للبت بالطعن في مرسوم حل المجلس قبل الانتخابات

ربيع سكر

ناقشت لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية خلال اجتماعها، الاقتراحات المتعلقة بقانون تعارض المصالح، والتعديلات المقدمة على قانون محكمة الأسرة، ووافقت على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب فراج العربيد بناء على طلبه. وقال رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة ناقشت الاقتراحات المتعلقة بقانون تعارض المصالح، مبينا أن اللجنة استمعت إلى رأي الحكومة ورأي النواب مقدمي الاقتراحات. وأكد أن اللجنة أنجزت هذا الأمر وسيدرج على جدول أعمال جلسة الغد، متمنيا أن يبت المجلس في القانون في الجلسة المقبلة وفق ما توصلت إليه اللجنة بما يحقق الصالح العام.

وبين أن اللجنة درست التعديلات المقدمة على قانون محكمة الأسرة فيما يتعلق بالتمييز، متسائلا «هل للأفراد طلب التمييز في كل الأحكام أم لا «؟

وأوضح أن اللجنة تقدمت باقتراح «يمسك العصا من النصف» بحيث إن هناك قضايا يجب أن تستبعد من التمييز مثل الحضانة والنفقة والرؤية وغيرها من القضايا المتجددة يستطيع الشخص أن يرفعها بعد سنة.

وتساءل السبيعي لماذا يذهب الشخص إلى التمييز، طالما يستطيع أن يباشرها في الاستئناف حتى ولو بعد عام؟

وقال إن اللجنة استبعدت قضايا الطلاق والنفقة والحضانة والرؤية من التمييز واقتصرت التمييز على حالات الوصية والمواريث لأن بها أموال الناس.

وأضاف « لو فتحنا التمييز لكل هذه القضايا قضينا على فلسفة قانون الأسرة الذي هدفه اختصار الإجراءات، لافتا إلى أن هذا التعديل سيدرج على جلسة الغد.

وأشار السبيعي إلى أن اللجنة نظرت تعديلا على قانون المحكمة الدستورية يقضي بحق الطعن المباشر، موضحا أن حق الطعن السابق يشترط توقيع الصحيفة من ثلاثة محامين و5000 دينار.

وأكد أن اللجنة أخذت بالاقتراح الذي يقضي بأن تكون صحيفة الطعن مقدمة من محاميين اثنين و3000 دينار وذلك للتخفيف على الطاعنين.

وقال إن اللجنة نظرت اقتراحا مقدما بشأن الطعن على مرسومي الدعوة للانتخاب وقرار الحل، مبينا أن المحكمة الدستورية توجهت أخيرا لبسط رقابتها على ما يسبق العملية الانتخابية، معربا عن اعتقاده بأن هذا الأمر ليس من اختصاص المحكمة الدستورية.

وأضاف «أنه بعد هذا التوجه من (الدستورية) كان لزاما علينا تقنين نص واضح وصريح بتنظيم سلطة المحكمة الدستورية في نظر مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخابات».

وبين أن اللجنة وافقت أيضا على الاقتراح المقدم من النائب يوسف الفضالة بأن يتم الطعن على مرسوم الدعوة إلى الانتخابات ومرسوم الحل خلال 10 أيام وليس 60 يوما، على أن تفصل المحكمة الدستورية في القضية قبل الموعد المحدد للعملية الانتخابية بعشرة أيام، حتى يكون هناك استقرار في المجالس».

جانب من اجتماع لجنة الشؤون التشريعية (تصوير : محمد صابر)

وتمنى السبيعي أن يصوت على القانون في جلسة الغد، داعيا الحكومة إلى أن تتعاون في هذا الأمر.

وأكد السبيعي أن مجلس القضاء رفض هذا الاقتراح بذريعة أن ما حدث حالة فردية، بالرغم من أن الحكومة هي من قننت ذلك الأمر والمحكمة الدستورية هي من بسطت رقابتها على مرسوم الدعوة ومرسوم الحل.

وقال إن المدد من شأنها أن تدفع نحو استقرار الأوضاع السياسية، والاقتراح يتماشى مع العقل والمنطق والدستور أيضا.

وفيما يتعلق بفترة الطعون الانتخابية قال السبيعي إن لديه اقتراحا سيقدمه خلال أيام يقضي بإمكانية كل مرشح خلال 48 ساعة أن يحصل على كشف تفصيلي من (الداخلية) بنتائج المرشحين وعدد الأصوات في كل الصناديق مقابل رسم 1000 أو 2000 دينار.

وأضاف وبعد 3 أيام يقرر الطعن من عدمه وإذا قرر الطعن يجب على المحكمة الدستورية قبل 3 أيام من جلسة مجلس الأمة الأولى البت في عضوية الأشخاص المطعون فيهم. في سياق آخر قال السبيعي إن اللجنة استمعت إلى رأي النائب فراج العربيد الذي أكد براءته من التهم المنسوبة إليه وطالب برفع الحصانة عنه، مضيفا أن اللجنة وافقت على الطلب لعدم توافر الكيدية في الشكوى.

«التعليمية» ستقوم باستدعاء المعنيين بهذه القضية

أبل: تقرير التحقيق في وفاة الطفل البلوشي خلال شهر

ربيع سكر

حددت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها آلية التحقيق في قضية وفاة الطالب عيسى البلوشي، وقررت بدء التحقيق الأسبوع المقبل، على أن يكون تقريرها النهائي جاهزا خلال شهر واحد.

وأوضح مقرر اللجنة النائب د.خليل أبل في تصريح صحافي أنه سيتم استدعاء المعنيين بهذه القضية على مرحلتين بدءا من اجتماع الاثنين المقبل، مبينا أن المرحلة الأولى تشمل استدعاء المعلمة ومديرة المدرسة ومشرفة الجناح ومن يمثل أولياء أمر الطالب وأسرته.

وأضاف أن المرحلة الثانية سيتم فيها استدعاء المسؤولين في وزارة التربية بدءا من مدير المنطقة التعليمية والوكيل المساعد للتعليم العام ووكيل الوزارة ووزير التربية.

وشدد ابل على أن من تطلبه اللجنة من المسؤولين للتحقيق معه ملزم دستوريا بالحضور أمامها والرد على الأسئلة، مؤكدا سعي اللجنة التحقيق في الجانبين الإداري والفني وأنها ليست معنية بالجانب الجنائي لأنه مسؤولية السلطات القضائية. وبين أن هدف اللجنة هو عدم تكرار هذا الأمر وضمان أن تكون المحاسبة واضحة إذا تكررت مثل هذه القضايا. من ناحية أخرى قال أبل إن اللجنة انتهت من مناقشة 96 اقتراحا برغبة بعضها تمت الموافقة عليه والبعض الآخر تم رفضه.

جانب من اجتماع لجنة الشؤون التعليمية

«البيئة البرلمانية» تؤكد تعهد الحكومة بانهاء المشكلة البيئية في صباح الأحمد خلال شهرين

الحويلة: الانتهاء من محطة «أم الهيمان» خلال 3 سنوات

قررت لجنة شؤون البيئة البرلمانية خلال اجتماعها المخصص لمعالجة الوضع البيئي في مدينة صباح الأحمد، وضع خطة طارئة وعاجلة لمعالجة مشكلة تكون بحيرات الصرف الصحي في المدينة. وقال مقرر اللجنة النائب د. محمد الحويلة في تصريح للصحافيين بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن الاجتماع تم بحضور وزيرة الدولة لشؤون الإسكان وزيرة الدولة لشؤون الخدمات د. جنان بوشهري وممثلين عن وزارتي الصحة والأشغال وهيئة البيئة.

وأكد الحويلة التزام الجميع بالقيام بدوره في معالجة المشكلة من خلال الحلول المؤقتة التي تتمثل في سحب البحيرات ووضعها في خزانات ونقلها إلى الهيئة العامة للزراعة للاستفادة منها، أو ردمها بشكل نهائي تجنبا لتعرض المواطنين لأي تأثيرات سلبية.

ولفت إلى أن الفريق الحكومي طلب شهرين لتكون هناك حلول على أرض الواقع، وأنه تعهد بالانتهاء من محطة أم الهيمان للصرف الصحي خلال 3 سنوات.

ولفت الحويلة إلى أنه سوف يتم إنشاء محطة في أم الهيمان من أجل معالجة هذه البحيرات، وبناء البنية التحتية لتوفير الخدمات لمدينة صباح الاحمد وايضا المناطق الجديدة التي ستبنى في المستقبل.

جانب من اجتماع لجنة البيئة البرلمانية

سألت بوشهري عن شركة تطوير الأصول العقارية

الهاشم تسأل العازمي عن لجان التحقيق في جامعة الكويت

وجهت النائب صفاء الهاشم سؤالين إلى كل من وزير التربية وزير التعليم العالي د. حامد العازمي عن قواعد تشكيل لجان التحقيق الخاصة بالأمانة العلمية لهيئة التدريس في جامعة الكويت وإلى وزيرة الدولة لشؤون الإسكان وزيرة الدولة لشؤون الخدمات د.جنان بوشهري عن صحة إيداع (السكنية) مبلغ 25 مليونا لصالح رأسمال شركة لتطوير الأصول العقارية.

ونص السؤال الأول لوزير التربية على ما يلي:

لا يختلف اثنان على أن الأمانة العلمية تعد أهم الركائز الأساسية لأعضاء هيئة التدريس سواء في جامعة الكويت أو لطلبتها، وتزداد أهميتها إذا كان الشخص مرشحا لمنصب إشرافي، ولا يخفى أن هناك العديد من الشكاوى الأخلاقية وعددا من حالات الإدانات بقدح الأمانة العلمية لأعضاء هيئة التدريس كما وضحتها ردود وزراء تربية سابقين لأسئلة برلمانية.

وكما بينت هذه الإجابات وبكل أسف أنه لم يعاقب دكتور واحد، أو حوّل إلى لجنة تأديب كما تنص عليه اللوائح الجامعية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

1 – من هو المخول بتشكيل لجان تحقيق الخاصة بالأمانة العلمية؟ ومن هم أعضاء اللجنة المشكلة للتحقيق؟ وما درجاتهم العلمية ومناصبهم ومن أي كليات يتم اختيارهم؟

2 – هل يتم اعتماد مبدأ الحيادية عند اختيار لجنة التحقيق؟ وهل يُشترط أن تكون اللجنة مشكلة من أساتذة يعملون بمناصب قيادية بالإدارية الجامعية؟ وما قواعد الحيادية والحوكمة في الاختيار؟ إن كانت هناك لائحة بالقواعد والحوكمة فيرجى تزويدنا بنسخة منه.

3 – هل سبق تقديم شكوى للاعتماد الأكاديمي تثبت بأن هناك تدليسا رسميا بسياسات الجامعة وببند أخلاقيات المهنة والتي تعهدت بها كليات الجامعة لسنوات أنها تنتهجها وبكل وضوح وشفافية؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدنا ببيان تفصيلي بشأنها.

ونص السؤال الثاني لوزيرة الدولة لشؤون الإسكان على ما يلي:

حسب تقرير جهاز المراقبين الماليين، ذكر أن الإجراءات التي قامت بها المؤسسة العامة للرعاية السكنية لتأسيس شركة لتطوير الأصول العقارية غير قانونية وإن إيداع المؤسسة مبلغ 25 مليون دينار من حسابها لصالح رأسمال الشركة المذكورة غير سليم إجرائيا مع مطالبة الشركة بتصحيح تلك الإجراءات بما يتفق مع قانون الشركات.

لذا يرجى إفادتي بما يلي:

1 – مدى صحة هذه المعلومة بإيداع المؤسسة مبلغ 25 مليون كويتي من حسابها لصالح رأسمال الشركة المذكورة؟

2 – يرجى تزويدنا بنسخة من دراسة الجدوى وخطة العمل لشركة تطوير الأصول العقارية.

3 – هل تم التدقيق على إنشاء هذه الشركة من قبل جهاز المراقبين الماليين؟ إن كانت الإجابة نعم يرجى تزويدنا بنسخة من قسيمة الموافقة على مصروفات الشركة.

4 – هل يتفق إنشاء هذه الشركة مع قانون الشركات؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى تفنيد وذكر المواد المقررة في القانون.

صفاء الهاشم

من ناحية أخرى قدمت الهاشم اقتراحين برغبة بأن يتولى ديوان الخدمة المدنية مهمة تلقي طلبات الأفراد والجهات الحكومية الخاصة بتوظيف ذوي الخبرة كما يقوم الديوان بالتنسيق للمقابلات الشخصية بوجود جهة العمل، وفتح طريق المقوع / برقان الذي يربط مدينة صباح الأحمد بالدائري السابع.

«المرأة والأسرة» تؤجل حسم القانون إلى اجتماعها المقبل

عاشور: عقوبات العنف الأسري تتراوح بين السجن سنة و3 سنوات

جانب من اجتماع اللجنة امس

ربيع سكر

أجلت لجنة شؤون المرأة والأسرة البرلمانية خلال اجتماعها حسم قانون العنف الأسري إلى الاجتماع المقبل وذلك لوضع جدول مقارنة بين القانون الأصلي واقتراح جديد قدمه أحد النواب.

وقال رئيس لجنة الأسرة البرلمانية النائب صالح عاشور في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة ان اجتماع اللجنة تم فيه بحث قانون العنف الاسري المتوافق عليه بين الحكومة واللجنة.

وأضاف أنه تم مناقشة مواد هذا القانون كاملة إلا أنه بسبب تقديم أحد النواب اقتراح جديد مشابه تم تأجيل حسم القانون الى الاجتماع المقبل لوضع جدول مقارنة بين القانون الاصلي والاقتراح المقدم الجديد وبحثه مادة مادة ومن ثم صياغة التقرير النهائي ورفعه الى مجلس الأمة.

وبين عاشور ان قانون العنف الأسري يحتوي على عقوبات تتفاوت بحسب نوعية العنف ان كان لفظي أوجسدي أوجنسي أو اقتصادي وتتراوح العقوبات بين سنة و3 سنوات.

وفي موضوع آخر قال عاشور ان قانون الصيدلة الذي أقره المجلس منذ سنتين لم يتم تطبيقه بسبب اعتراض بعض المتنفذين من موردي الأدوية لا سيما ان القانون لا ينطبق عليهم.

وطالب عاشور وزير الصحة بالإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون وتطبيقه بصورة كاملة بعيدا عن المصالح.

وأشار إلى أن التردد في تطبيق القانون يحمل الوزير المسؤولية السياسية خصوصا ان الصيادلة الكويتيين ينتظرون هذا القانون الذي يساهم رفع نسبة الصيادلة الكويتيين في الصيدليات الى اكثر من 10%.

وأفاد بأن جمعية الصيادلة زودتنا باسم 70 صيدلي مستعد للعمل في الصيدليات، كما تم تزويدنا من قبل (دعم العمالة) بنسبة الصيادلة الكويتيين التي سوف تزيد بعد تطبيق هذا القانون.

كما طالب عاشور موردي الأدوية تطبيق الاسعار الموحدة للأدوية مع دول الخليج والبعد عن قانون الصيادلة الذي لا يمت لهم بصلة.

الشاهين يسأل جميع الوزراء عن أعداد المعينين والمرفوضين من ذوي الإعاقة

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا إلى جميع الوزراء عن أعداد المعينين والمرفوضين من ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا في الوزارات والإدارات التابعة لهم منذ صدور قانون ذوي الإعاقة عام 2010.

ونص السؤال على ما يلي:

نصت المادة رقم (14) من قانون رقم (8 لسنة 2010) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملا كويتيا على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4% من العاملين الكويتيين لديها.

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها من دون سبب مقبول خلاف الإعاقة. وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد على النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

لذا يرجى إفادتي بالتالي:

– أعداد الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا والذين تم تعيينهم في الوزارة أو الإدارات التابعة لها منذ صدور القانون.

– أعداد الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا والذين تم رفض تعيينهم في الوزارة أو الإدارات التابعة لها منذ صدور القانون مع ذكر الأسباب.

أسامة الشاهين